



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

## قرار وزاري

رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٥

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديليتهما، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديليتهما، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢٣) لسنة ٢٠١٥ بضم وزارة التعليم الفني لوزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري، وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني، وعلى القرارين الوزاريين رقمي (٦٢) المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١، (١٦٢) المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج وتحديد اختصاصاته، وعلى القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني، وتحقيقاً للصالح العام.

## قرر

### المادة الأولى:

- تشكل بكل مديرية تعليمية لجنة فنية للإشراف والمتابعة على نظام التعليم والتدريب المزدوج برئاسة السيد مدير عام التعليم الفني بالمديرية وعضوية كل من:
- مدير الإدارة النوعية المختص بالمديرية (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي).
  - مدير التعليم الفني المختص بالإدارة التعليمية.
  - ممثل مختص من مديري مدارس التعليم والتدريب المزدوج أو فصول المدارس الملحقة بالمحافظة من ذوي الكفاءة والخبرة بواقع مدير عن تخصص (صناعي - زراعي - فندقي - تجاري).





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع قرار وزاري رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

- عضواً من كل من مقدم فرص التدريب بالمحافظة (وحدة إقليمية - الاتحاد المصري لمقاولة التشييد والبناء - والشراكات ..... إلخ).

وتتخذ اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه مرة كل شهر على الأقل أو كلما رأت ضرورة لذلك، وبناء على التقارير المعروضة، على ان يتم دعوة أعضاء اللجنة لمن يهمه الأمر (صناعي - زراعي - فندقي - تجاري).

كما يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة الثانية:

يكلف بقرار من مدير عام التعليم الفني بكل مديرية تعليمية معلم متخصص كل في مجاله بمرافقة الطلاب بكل مصنع مرة واحدة لكل مجموعة أسبوعياً على أن تقوم الإدارة التعليمية بصرف بدل انتقال للقائم بالمأمورية ويقوم بإعداد تقرير بنتيجة زيارته يعرض في موعد غايته خمسة أيام من تاريخ الزيارة على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار وتقوم بدورها بمناقشة المنشأة التدريبية عما جاء بالتقرير وتعد تقريراً نهائياً في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض التقرير على أن تقوم بعرضه على الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج والتي تقوم برفعه إلينا مشفوعاً برأيها عما جاء به.

المادة الثالثة:

تختص اللجنة الفنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالآتي:

١- التنسيق مع مقدمي الخدمة (وحدة إقليمية - الاتحاد المصري لمقاولة التشييد والبناء - والشراكات... إلخ) لبحث جدية الفرص التدريبية المقدمة للطلاب وفقاً للمعايير التي تحقق المهارات العملية للمنهج.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع قرار وزاري رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

- ٢- دراسة الاحتياجات الفعلية من المهن القائمة أو المستحدثة وفقاً للمستجدات التكنولوجية لسوق العمل.
- ٣- زيارة الأماكن التدريبية وحل المشاكل الفنية المتخصصة بها كلما رأت ضرورة لذلك، وإعداد التقارير وعرضها على الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج.
- ٤- الإشراف الفني والإداري على المدرسة داخل المصنع أو المصنع داخل المدرسة بالتنسيق مع إدارة المصنع.
- ٥- الموافقة المبدئية على إنشاء المهن بعد ورود تقرير صلاحية المدرسة وصلاحية الأماكن التدريبية أو إلغاء مهن قائمة، وعرض الأمر على الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج لإتخاذ إجراءات إستصدار القرار الوزاري.
- ٦- وضع معايير إختيار الطلاب بالإشتراك مع المختصين بالمصنع .
- ٧- مراعاة ان تتم ساعات التدريب التعليمي لطلاب بما لا يخالف قانون الطفل.

المادة الرابعة :

يلغى القرارين الوزاريين رقمي (١٤ ، ٢٤) لسنة ٢٠١٥ .

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالي الشربيني

